

خمسة اسهم وثلاثة على ثمانية اتساع يخرج الثلثة ستة هو
 مال كل منها اوزو لكل على نصيب الارب مثل النصفه
 طانه الذي فوق الثلث يجعل له ست **ص** فيقع من ستة
 وثلاثين ولا يحتاج الاجان **ش** لان مجموع الوصيين ثلث
 المال **ص** ولو كان لكل منهما في **ش** الصوة **ص** الزائفة التي
 عشر **ش** لان معلوم كل من زيد وعم و **ش** ثمانية كاحد
 البنتين اذا فرضت لزيد شيئا كان لعم وحسب ذلك
 الرض ثمانية اسهم وثلث في ثلثه سهمان وثلث اسهم
 وتسع في زده على ثمانية زيد وعادل الحاصل وهو ثلث
 اسهم وثلث اسهم وتسع في باقي وقابل بطرح تسع في
 من كل جانب وافتح عشر اسهم وثلثين على ثمانية اتساع
 يخرج الثلثة اثنا عشر اوزو على نصيب البنت مثل نصفه
 لانه الذي فوق الثلث يخرج اثنا عشر وهو مال كل منها
ص فيقع من ثمانية واربعين ومجموع الوصيين
 فيها النصف المال فلا بد من الاجان **ش** فان ردوا وصحت
 من ستة وثلاثين **ص** وان اوصي فيها لمزيد بنصيب
 الزوجة ونصف مال العم و **ص** ونصيب المم وثلث
 مال زيد وجب لكل منها ستة **ش** لانك لعم وصية زيد
 شيئا ومعلومه ثلاثة كالزوجة و **ص** مجهول نصف مال العم
 و **ص** وحسب الرض اربعة اسهم كالم وثلث في نصفه
 سهمان وسدس في اجمعه لثلاثة زيد مجموع له خمسة اسهم
 وسدس في

سهمان

خمسة اسهم وثلاثة على ثمانية اتساع يخرج الثلثة ستة هو
 وسدس في لعم التي فقابل بطرح سدس من كل من الجانبين
 وافتح خمسة اسهم على خمسة اسلاس يخرج الثلثة ستة اسهم
 وصية زيد و **ص** اربعة اسهم مثل المم وثلث الثلث سهمان
 فله ستة ايضا وصحت من ستة وثلاثين فلا يحتاج الي اجان
 وفي هذه الصوة اختلف النضبان والكسبان **ص** ميله
 وهي الثانية خلف امرأة زيدا وامامها ووصت لكل من زيد
 وعم بنصيب العم الا نصف مال العم فالوصية من ستة
 للزوج ثلاثة وللام سهمان ولعم سهم فاوصي لزيد والمطلو
 لكل من زيد وعم سهم كالم والكسب شئ في كل منهما
 فعم وحسب الرض **ص** الا نصف في نصف سهم الاربع
 في اسقطه من معلوم زيد وهو سهم لانه مستثنى بعد ان
 جبر المطروح والمطروح منه بان زيد المستثنى وهو
 ربع على كل من المطروح والمطروح منه لوزن **ص** الا ان
 يصير المطروح نصف سهم والمطروح منه سهما وربع
 في فاطم نصف السهم من البهيم وربع الثلث يفضل نصف
 سهم وربع في لعم التي الكامل فاطم المشترك بين
 العديلين وهو ربع في من الجانبين وعادل الباقي
 بالباقي واقسم نصفا على ثلاثة ارباع فالثالث ثلثان وهو
 مال كل منهما فالسوط الكل اثلاثا يقع من اثنين وعشرين
 لكل من زيد وعم سهمان وللوصية ثمانية عشر ولو كانت
 الوصية والمثيلة تجالها لكل منها بنصيب المم الا نصف